

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(190) 26 - باب الاعتكاف قال العالم (عليه السلام): وسئل عن الإعتكاف فقال: لا يصلح الإعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، ومسجد الجماعة، ويصوم مادام معتكفاً (1). ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد، إلا لحاجة لا بد منها، وتشيع الجنازة، ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل (2). قال العالم (عليه السلام): كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلمّا كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه، وعشرة قضاء لما فاته (عليه السلام) (3). _____ (1) الكافي 4: 3|176. (2) ورد باختلاف يسير في الفقيه 2: 521|120 و529|122، والكافي 4: 3|178. (3) الفقيه 2: 518|120، والكافي 40: 175|2.